ملاحظات شركة اورنج على "مسودة تعليمات تجديد رخص الاتصالات العامة" الصادرة بموجب قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم (2025/4-8) في جلسته المنعقدة بتاريخ (2025/4/23) والمبلغ لشركتنا بموجب كتاب الهيئة رقم (ش/4193/1/17/4) تاريخ (2025/5/5).

تشكر شركة أورانج هيئة تنظيم قطاع الاتصالات على اتاحة المجال امام جميع المعنيين لتقديم ملاحظاتهم وآرائهم حول "مسودة تعليمات تجديد رخص الاتصالات العامة"، وتأمل أخذ ردودها واقتراحاتها ادناه بعين الاعتبار.

<u>الملاحظات الرئيسية:</u>

انه وبعد الاطلاع على مقترح المادة 9 والتي نصت على ان تصبح رسوم التجديد مساوية لرسوم منح رخصة جديدة، فإننا نود بيان ما يلي:

1. ترى شركة اورنج بان هناك فرق جوهري بين منح الرخص الجديدة وتجديدها من حيث الإجراءات والاعباء التنظيمية المرتبطة بكل منها، في حين ان منح رخصة جديدة يتطلب دراسة متكاملة من الهيئة تشمل التحقق من الكفاءة الفنية والمالية، وتخصيص الموارد، والتأكد من توفر شروط المنافسة والحياد في السوق، وغيرها من الاجراءات للتحقق من أمور غير واضحة و/ او جديدة، فان تجديد رخصة ما هو الا استمرار لوجود مرخص له قائم منذ ما لا يقل عن خمسة عشرة عاما، ولا يتطلب ذات الأعباء التنظيمية اللازمة للتحقق من المرخص الجديد.

2. ان التمييز بين رسوم منح رخصة ورسوم تجديدها مبرر في عدة تشريعات منها:
   - قانون الاتصالات رقم 13 لسنة 1995 وتعديلاته، حيث تنص المادة 29 (أ) على انه:
     "تصدر الرخصة بقرار من المجلس على ان ينظم عقد ذو صفة ادارية ويتضمن الشروط التالية بالإضافة الى اي شروط اخرى منصوص عليها في هذا القانون او الأنظمة الصادرة بمقتضاه او اي استثناءات يقررها المجلس:
     أ . العوائد المستحقة للهيئة عن الرخص ومدتها وعوائد تجديدها واي عائدات او حقوق مالية مقطوعة او دورية يتوجب على المرخص له دفعها".
     ان ذكر العوائد المستحقة عن الرخص بشكل مستقل عن عوائد تجديدها يشير بوضوح الى وجود اختلاف تنظيمي وتشريعي في طبيعة الرسوم.
   - تعليمات منح الرخص الفردية والفنوية للاتصالات العامة لسنة 2024 المادة (5) تؤكد أن رسوم منح الترخيص تدفع عند الحصول على رخصة جديدة، وليس عند تجديد الرخصة.
   - نظام الترخيص المتكامل وما اعتمدته الهيئة في النظام بخصوص عوائد تجديد رخص الاتصالات؛ على ان يتم بناء على المصاريف الإدارية التي تتكبدها الهيئة لدراسة طلب التجديد والقيام بعملية تجديد الرخص. تاليا النص كما ورد في "قرار الهيئة بخصوص التقرير حول نتائج الاستشارة المتعلقة بالانتقال إلى نظام الترخيص المتكامل والردود الخاصة بها:"

     The TRC's conclusion, in relation to licenses, other than those issued in circumstances where competition is limited through the application of Government Policy, scarcity of resources or other means of Government control related to the number of licenses issued, as described in the following paragraph, is that renewal fees should be restricted to an approximation of the costs incurred by the TRC directly associated with the renewal process, including legal and advisory costs and an appropriate proportion of its internal costs.

     لذلك فان شركة أورنج ترى بإبقاء الوضع كما هو عليه بدون تغيير.

3. تنص عقود الترخيص الحالية الموقعة مع المرخص لهم على ان رسوم تجديد الترخيص يتم احتسابها من قبل هيئتكم الكريمة، الامر الذي يعني ضمنا بان رسوم الترخيص غير ثابتة وانما تعتمد على عدة عوامل ومدخلات يتم على أساسها احتساب الرسوم المستحقة على كل مرخص له على حدة. ان تغيير مبدا أساسي كهذا (رفع رسوم التجديد لتساوي رسوم منح الرخصة) يعتبر تعديلا ضمنيا لأسس التعاقد ويعتبر تعديلا على الرخصة ، وسيتسبب بخلل في الاستقرار التعاقدي الذي تعتمد عليه خطط واستثمارات المشغلين، وسيعتبر عائقا امام المرخص لهم للدخول الى السوق او الاستمرار بالتواجد به.

4. ان مساواة الرسوم بين المرخص الجديد والقائم تشكل تمييزا سلبيا ضد المرخص له القائم، الذي سبق وأن تحمل كلفة التأسيس، واستثمر في البنية التحتية، وامتثل للمتطلبات التنظيمية لسنوات.

5. ان رفع رسوم تجديد الترخيص يتنافى والممارسات العالمية في ظل قيام الدول الاوربية وغيرها من الاقتصادات المتقدمة بإلغاء رسوم ترخيص الدخول الى السوق، وذلك لتخفيف عوائق الدخول الى السوق المتعلقة بالتكاليف، حيث ان قيام الهيئة بمساواة رسوم الترخيص برسوم تجديد الترخيص من شأنه اضعاف اتساق البيئة التنظيمية الأردنية مع المعايير الدولية.

الملاحظات على بنود التعليمات:

تعليمات 2025	ملاحظات شركة اورنج
القانون: قانون الاتصالات.	تقترح شركة اورنج الابقاء على التعريف الذي ورد في التعليمات السابقة وكما يلي: القانون: قانون الاتصالات رقم (13) لسنة 1995 وتعديلاته.
المخالفة الجسيمة: كل فعل أو امتناع عن فعل تشكل أساسًا لإلغاء الرخصة بموجب القانون أو تعيق وعلى نحو كبير من قدرة الهيئة على القيام بمهامها الموصوفة في القانون بشكل معقول.	ترى شركة أورنج بأن التعريف بصيغته المقترحة يحتوي على عبارات قد تكون غير واضحة الدلالة، وعليه ترى شركة أورنج بإعادة كتابة التعريف ليصبح كما يلي: كل فعل أو امتناع عن فعل يشكل أساسا لإلغاء الرخصة بموجب القانون
تم الغاء تعريف المساهمين الرئيسيين والذي كان: "المساهمين الرئيسين: الحاصلين على 10٪ أو أكثر من حقوق التصويت أو من رأس المال."	ترى شركة اورنج بضرورة الإبقاء على هذا التعريف كما ورد في التعليمات الحالية وذلك لاستثناء المساهمين ذوي الحصه التي تقل عن 10% من متطلبات المادة 5/ب/2. وعليه تقترح شركة أورنج إضافة تعريف المساهمين الرئيسين كما يلي: المساهمين الرئيسين: الحاصلين على 10٪ أو أكثر من حقوق التصويت أو من رأس المال.
المادة (3): تسري أحكام هذه التعليمات على المُرخص لهم الحاصلين على رُخص وفقًا لتعليمات شروط وإجراءات منح رخص الاتصالات العامة.	ترى شركة أورنج بأن المادة السابقة ادق واشمل نظرا الى ان الرخص تمنح استنادا الى احكام القانون، وعليه تقترح شركة أورنج الإبقاء على التعريف السابق كما يلي: المادة (3) نطاق التطبيق: تطبق هذه التعليمات على المرخص لهم الحاصلين على رخص فردية أو فنوية للاتصالات العامة.
المادة (4): أ- لغايات تقديم طلب التجديد تقوم الهيئة بإشعار المُرخص له خطيًا على عنوانه المُعتمد لديها، قبل سنة من تاريخ انتهاء الرخصة الفردية، وقبل ستة أشهر من تاريخ انتهاء الرخصة الفنوية. ب-على المُرخص له الراغب بتجديد الرخصة تقديم طلب التجديد قبل مُدة ستة أشهر من تاريخ انتهاء الرخصة الفردية وقبل أربعة أشهر من تاريخ انتهاء الرخصة الفنوية . ج- يعتبر تاريخ ختم طلب التجديد برقم وارد الهيئة هو تاريخ تقديم الطلب.	ترى شركة أورنج بتعديل البند (ج) ليصبح كما يلي: يعتبر تاريخ تسليم طلب التجديد للهيئة هو تاريخ تقديم الطلب.
المادة (5): أ- يُقدم طلب التجديد إلى الهيئة موقعًا من المفوض بالتوقيع عن المرخص له، وفقًا لطلب التجديد الملحق بهذه التعليمات. ب- ترفق بطلب التجديد الوثائق التالية - : 1- شهادة تسجيل حديثة التاريخ للمرخص له مُصدقة حسب الأصول . 2- شهادة حديثة التاريخ تبين أسماء المساهمين الرئيسيين/ الشركاء ومقدار حصصهم والمفوض بالتوقيع عن المرخص له . 3- التقرير السنوي وتقرير الحسابات الختامية المُدققة عن السنة السابقة للسنة التي يُقدم بها طلب التجديد ما لم يكن قد تمّ تقديمهما سابقاً .	البند ب/3: التقرير السنوي وتقرير الحسابات الختامية المدققة للسنة السابقة تكون جاهزة وفق ما هو معمول به حاليا بتاريخ 4/30 من كل عام، وعليه يجب مراعاة هذا التاريخ لتجنب الحالات التي تكون فيها فترة تقديم طلب التجديد قبل تاريخ 4/30 وبالتالي يتعذر على المرخص له تقديم التقرير المدقق للسنة السابقة ، وفي هذه الحالة، تعديل النص ليصبح التقرير السنوي وتقرير الحسابات الختامية المُدققة عن السنة المالية السابقة للسنة التي يقدم بها طلب التجديد ما لم يكن قد تمّ تقديمهما سابقاً البند (هـ): ترى شركة اورنج بانه ونظرا لأهمية عملية تجديد الرخصة، فان إعطاء المرخص له مدة عشرة أيام لاستكمال الطلب تعتبر قصيرة نسبيا، لا سيما وان

4- قائمة بخدمات الاتصالات العامة التي يُقدمها المرخص له بتاريخ تقديم طلب التجديد ومخطط فني محدث لشبكة الاتصالات العامة للمرخص له. 5- كشف يصرح بموجبه المُرخص له بالأحكام القضائية النهائية الصادرة بحقه نتيجة مخالفته للقوانين المُتعلقة بأنشطته المرخصة طيلة مدة سريان الرخصة وحتى تاريخ تقديم الطلب إن وجدت . 6- المُدّة المطلوب تجديد الرخصة إليها إذا كانت أقل من خمسة عشر عامًا والأسباب الموجبة لطلب تلك المدة . ج- تتولى الهيئة دراسة طلب التجديد المُقدم للتأكد من استيفائه جميع المعلومات والبيانات والوثائق المطلوبة. د- إذا تبين للهيئة أن طلب التجديد مستوفٍ لجميع المعلومات والبيانات والوثائق المطلوبة وفقًا لأحكام هذه التعليمات، فيتم تبليغ المُرخص له خطيًا بذلك. هـ- إذا تبين للهيئة أن طلب التجديد غير مستوف جميع المعلومات والبيانات والوثائق المطلوبة؛ فيتم تبليغ المُرخص له خطياً لاستكمال الطلب خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لتاريخ التبليغ. و- إذا تخلّف المُرخص له عن استكمال الطلب وفقًا للفقرة (هـ) من هذه المادة؛ يفقد حقه في تجديد الرخصة، ويصار إلى تطبيق أحكام المادة (10) من هذه التعليمات ما لم يقدّم المرخص له طلباً خطياً مسبباً للهيئة قبل انقضاء المدة المحددة لتمديد هذه المهلة لاستكمال الطلب. ز- إذا اقتنعت الهيئة بأسباب طلب التمديد؛ فيتم إمهال المُرخص له إلى المُدّة المطلوبة وبما لا يتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ انقضاء المُدة المُشار إليها في الفقرة (هـ) من هذه المادّة، وبخلاف ذلك يتم تطبيق أحكام المادة (10) من هذه التعليمات.	استكمال الطلب قد يتطلب اجراءات قد تكون خارجة عن سيطرة المرخص له. وعليه ترى شركة أورنج بأن يكون استكمال الطلب أساسا خلال فترة ٣٠ يوم عمل من اليوم التالي لتاريخ التبليغ ما لم يقدم المرخص له طلبا خطيا مسببا للهيئة قبل انقضاء المدة المحددة لتمديد هذه المهلة لاستكمال الطلب
المـادة :(6) أ- تقوم الهيئة بدراسة الطلب المستوفي للمتطلبات الواردة في المادة (5) من هذه التعليمات للتوصل إلى قرار حول قبول طلب التجديد أو رفضه في ضوء المسائل التالية: 1- مدى التزام المرخص له بقوانين المملكة الأردنية الهاشمية ذات العلاقة بأنشطته المرخصة بما فيها قانون الاتصالات والأنظمة الصادرة بمقتضاه والتعليمات والقرارات الصادرة عن الهيئة وبأحكام وشروط الرخصة خلال مدة سريانها، وفي حال تبين للهيئة أثناء دراستها للطلب وجود مخالفة من قبل المرخص له لأي من القوانين؛ يتم مخاطبة المرخص له لتوفيق أوضاعه وتزويد الهيئة بما يثبت قيامه بذلك خلال المدة التي تحددها. 2- أداء المرخص له، وكفاءته الفنية والمالية. ب- للهيئة أن تطلب من المُرخص له تقديم أي معلومات إضافية للبت في طلب التجديد خلال مُدّة (30) يوم عمل تبدأ من تاريخ تقديم طلب التجديد المستوفي للمتطلبات الواردة في هذه التعليمات. ج- تقوم الهيئة بإصدار قرار حول طلب التجديد خلال مُدّة لا تتجاوز (45) يومًا للرخصة الفردية و(30) يومًا للرخصة الفئوية من تاريخ تقديم الطلب المستوفي للمتطلبات الواردة في هذه التعليمات .	البند 6/أ/1: من المعلوم بانه على أي مرخص له كشركة داخل حدود المملكة الأردنية الهاشمية الالتزام بكافة قوانين المملكة سواء أكانت هذه القوانين تتعلق بقطاع الاتصالات او بغيره من القطاعات. وعليه، فان شركتنا ترى بحذف هذا البند إنه ودون الاجحاف بموقف شركتنا، وفي حال ارتأت الهيئة الابقاء على هذا البند تقترح شركتنا اعاده كتابته كما يلي: "مدى التزام المرخص له بقوانين المملكة الأردنية الهاشمية ذات العلاقة بأنشطته المرخصة بما فيها قانون الاتصالات والأنظمة الصادرة بمقتضاه والتعليمات والقرارات الصادرة عن الهيئة وبأحكام وشروط الرخصة خلال مده سريانها **ما لم تكن هذه الأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة عن الهيئة محل خلاف بين الهيئة والمرخص له**، وفي حال تبين للهيئة اثناء دراستها للطلب وجود مخالفه من قبل المرخص لاي من هذه القوانين **ذات العلاقة بأنشطته المرخصة** يتم مخاطبة المرخص له لتوفيق اوضاعه وتزويد الهيئة بما يثبت قيامه بذلك خلال المدة التي تحددها الهيئة."

د- يتم احتساب المُدتين المُشار إليهما في الفقرة (ج) من هذه المادّة من تاريخ تقديم المعلومات الإضافية في حال تم طلبها وفقًا للفقرة (ب) من هذه المادّة . هـ- في حال موافقة الهيئة على طلب التجديد يتم تبليغ المُرخص له خطياً بالقرار المُتضمن تحديداً لعوائد التجديد المقررة وفقًا للمادة (9) من هذه التعليمات، ويتعين على المُرخص له دفع تلك العوائد في أو قبل التوقيع على الرخصة، وبخلاف ذلك، يفقد حقه في تجديد الرخصة.	
المـــادة (7): أ- للهيئـــة رفـــض طلـــب التجديـــد فـــي أي مـــن الحـــالات التاليـــة، ويـــتم تبليـــغ المُـــرخص لـــه خطياً بقرارها: 1- إذا ثبـــت للهيئـــة أن المخالفـــات المرتكبـــة مـــن قبـــل المـــرخص لـــه خـــلال مـــدة ســـريان الرخصـــة المطلـــوب تجديـــدها كانـــت تشـــكل مخالفة جسيمة. 2- إذا لـــم يقـــم المـــرخص لـــه بتصـــويب أوضـــاعه وفقًـــا للبنـــد (1) مـــن الفقـــرة (أ) مـــن المـــادة (6) من هذه التعليمات. 3- إذا ثبـــت للهيئـــة عـــدم تـــوفر الكفـــاءة الفنيـــة والمالية للمرخص له. 4- إذا ثبـــت للهيئـــة عـــدم التـــزام المـــرخص لـــه - رغـــم إشـــعاره خطيـــاً- بتســـديد أي مســـتحقات مالية للهيئة. 5- إذا ثبـــت بـــأن المـــرخص لـــه متوقـــف عـــن ممارســـة نشـــاطاته المرخصـــة عنـــد تقـــديم طلب التجديد. ب- فـــي حـــال صـــدور قـــرار الهيئـــة بعـــدم الموافقـــة علـــى طلـــب التجديـــد يـــتم تبليـــغ المُـــرخص لـــه خطياً بالقرار المُتضمن أسباب الرفض.	2/أ/7: ترى شركة أورنج بحذف هذا البند وذلك تماشيا مع ردنا على البند 1/أ/6 3/أ/7: ترى شركة أورنج بحذف هذا البند لعدم وجود صلاحية تقديرية للهيئة بهذا الخصوص الا فيما يتعلق بصلاحيات الهيئة المنصوص عليها بالقانون 4/أ/7: ترى شركة أورنج بإعادة كتابة هذا البند ليصبح كما يلي: " اذا ثبت للهيئة عدم التزام المرخص له -رغم اشعاره خطيا- بتسديد اي مستحقات مالية ويستثنى من ذلك المبالغ المالية محل الخلاف بين الهيئة والمرخص له" 5/أ/7: ترى شركة أورنج الابقاء على النص كما هو في التعليمات الحالية وذلك لتحديد مدة الانقطاع عن ممارسة النشاطات. "
المادة (9): يتوجب على المرخص له دفع عوائد تجديد الرخصة بنفس قيمة عوائد الحصول على الرخصة الواردة في تعليمات شروط وإجراءات منح رخص الاتصالات العلمة.	ترى شركتنا بضرورة الإبقاء على هذا البند كما هو وارد في التعليمات الحالية وذلك للأسباب المذكورة في الملاحظات الرئيسية أعلاه
المادة (10): في حال تأخر المُرخص له في تقديم طلب التجديد عن المُدة المُشار إليها في الفقرة (أ) من المادّة (4) من هذه التعليمات؛ للهيئة اعتباره فاقداً لحقه في تجديد الرخصة، وتقوم الهيئة في هذه الحالة بالمباشرة باتخاذ أي إجراءات لازمة، بما فيها تحصيل حقوقها المُترتبة في ذمّة المُرخص له.	ان المادة التي تنص على مدة تقديم الطلب هي 4/ب وليست 4/أ كما هو وارد في هذا النص. من ناحية أخرى، تقترح شركة أورنج اعادة كتابة هذا البند بحيث يشتمل على كل حالات التأخر المحتملة في تقديم الطلب، وتراعي فيها الاسباب المبررة التي يقدمها المرخص له.
ملحق الطلب **ملحق نموذج الطلب**	المتطلبات في النموذج لا تعكس الترتيب الوارد في المادة رقم 5 من التعليمات المقترحة. نرى ضرورة تعديل النص وبما يتطابق مع المتطلبات الواردة في المادة 5 وتسلسلها من ناحية أخرى، ورد في الملحق: **ثالثاً: الوثائق والمعلومات الواجب إرفاقها مع الطلب:**

	كافة الوثائق يجب أن تكون صادرة ومعتمدة من وزارة الصناعة والتجارة حيث ان نطاق اختصاص وزارة الصناعة والتجارة لا ينطبق على جميع المتطلبات، فانه يتطلب تحديد المتطلبات المقصودة فقط.